الدور الخامس

وهو: دور القيام على المذاهب، وتأييدها، وشيوع المناظرة، والجدل من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية.

التصوير السياسي

في هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الإسلامية، فإذا ابتدأت من المغرب: وجدت في الأندلس بني أمية يقدمهم عبد الرحمن الناصر الذي تسمى بأمير المؤمنين لما أحس بضعف الدولة العباسية. وفي شمال إفريقية: وجدت الشيعة الإسماعيلية قد أسسوا لهم دولة باسم: الدولة الفاطمية رأسها عبيد الله المهدي الفاطمي الذي تسمى بأمير المؤمنين، وجعل مقره مدينة المهدية التي أسسها بالقرب من تونس، ووجدت بمصر محمداً الإخشيد يدعو لبني العباس، ووجدت بالموصل، وحلب بني حمدان يدعون كذلك لبني العباس، ووجدت باليمن الشيعة الزيدية قد رسخت أقدامهم فيها، ووجدت في بغداد دولة الديلم المعروفة: بدولة بني بويه صاحبة السلطان الفعلي، ولبني العباس مجرد الاسم، ووجدت بالمشرق الدولة السامانية، وهي: دولة عظيمة الشأن قاعدتها بخارى بما وراء النهر. هكذا صار العالم الإسلامي منقطع الأوصال مفصوم العرى ليس له جامعة سياسية، وكل فريق من هؤلاء المتغلبين يعادي الآخر، ويكيد له. وأعظم هذه المكايد ما كان يجري بين بني العباس المغلوبين على أمرهم في بغداد، وبين الفاطميين الذي قوي مركزهم بحيازتهم لمصر، والشام، فكان هؤلاء يرسلون دعاتهم بنشاط إلى الأقطار الإسلامية لبث دعوتهم، وبنو العباس يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين، وإبعادهم عن شجرة الزهراء، ويكتبون بذلك المحاضر يمضي عليها الأشراف، والعلماء طوعاً، وكرهاً، وكان بنو بويه أصحاب السلطة يتشيعون إلا أنهم أبقوا على بني العباس، ليبقى نفوذهم سليماً، فإنهم لو حولوا الخلافة إلى العلويين لأسقط ذلك من نفوذهم؛ لأنهم يضطرون بحكم العقيدة أن يخضعوا للعلويين، وهكذا تغلب حكم السياسة على حكم العقيدة، ولم يمض إلا القليل حتى تحرك من المشرق آل سلجوق إيذاناً بتحول الأمر إلى العنصر التركي، فاكتسح السلجوقيون ما أمامهم من المتغلبين، واستولوا على المشرق كله، وأزالوا دولة بني بويه من بغداد، وحلوا محلهم، وأبقوا على آل العباس، لأن سلجوق لم يكن لهم في التشيع نصيب، ثم امتد سلطانهم غرب بغداد، فاستولوا على الجزيرة، وعلى آسيا الوسطى، ثم نازعوا الفاطميين ملك الشام، وصارت لهم الكلمة العليا في جميع الأقاليم الإسلامية ما عدا مصر،

وما خلفها من بلاد المغرب، ولما دب إليهم دبيب الاختلاف قاتل بعضهم بعضاً، والاختلاف أقدم الأدواء لأجسام البيوت المالكة، وكان ذلك الضعف، والنزاع مع المصريين في بلاد الشام سبباً في تحرك ريح الصليبيين، فقاموا في أواخر القرن الخامس، واستولوا على بيت المقدس، ولم يقفوا عند ذلك، كما هو معروف في تاريخ هذه الحروب.

لم يلبث آل سلجوق أن تفرق شملهم، وقام على أثرهم دول تركية أخرى تعرف: بدول الأتابكية، وهي: بيوت تنسب إلى السلاجقة، فقد كان رؤساؤها من قواد السلاجقة، ومربي أبنائهم لذلك كان الواحد منهم يعرف بأتابك، وانتشرت أول الأتابكية في المشرق، والمغرب، وعلى يد أحد أعقابهم، وهو: محمود نور الدين سقطت الدولة الفاطمية المصرية، وعادت إلى مصر الدولة العباسية، وقامت على أثر ذلك دولة صلاح الدين يوسف بن أيوب أحد قواد محمود نور الدين.

أما في أقصى المشرق، فقد قامت دولة خوارزم شاه، وعظمت حتى كادت تصل إلى بغداد، وذلك في أواخر القرن السادس.

ولم يلبث ذلك السد العظيم أن انفتح مغلقه، وتحركت الأمم التركية المغولية كأنها السيل الآتي لا يرده عن مقصده شيء يقودهم جنكيزخان موجد الوحدة التترية. أزاحوا من أمامهم كل من يعارضهم، أو يقف في سبيلهم، وذلك في أوائل القرن السابع، ولم يمت جنكيزخان حتى قسّم المعمورة إلى أربعة أقسام بين أولاده الأربعة، فإنه كان منفسح الأمل، يخيل له أن العالم كله لا بد أن يخضع بين أيدي أولاده، وأحفاده، فجعل لابنه شجطاي: القسم الغربي إلى البحر، وجعل لابنه تولى: القسم الشرقي إلى الصين، وجعل الشمال لابنه جوجي، وجعل مملكته الأصلية لابنه أوجطاي.

وهكذا قدر هذا الرجل لأبنائه أن يملكوا العالم من سواحل الصين في أقصى المشرق إلى سواحل بحر الروم في أقصى الغرب.

لم يمر على ذلك زمن طويل حتى كان هولاكوخان حفيد جنكيزخان على رأس جيشه في بغداد عاصمة العالم الإسلامي، وقتل آخر خليفة من آل العباس الذي كان يدعى باسمه على أكثر المنابر الإسلامية، وصارت بغداد بعد ما تم فيها من أعمال التخريب، والتدمير عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوي. وكانت لها قوانين وضعية وضعها جدهم جنكيزخان عرفت عندهم باسم الكاسة، ويعتبر هذا التاريخ فاصلاً بين التاريخ الإسلامي القديم، والتاريخ الأوسط، وكانت مصر في ذلك العهد قد انتهت منها الدولة الأيوبية، وحل محلها مماليكهم من العنصر التركي الذي كان قد استكثر منه الصالح نجم الدين أيوب، فبادر رابعهم: الملك الظاهر بيبرس البندقداري إلى مبايعة رجل من أعقاب العباسيين قدم إلى مصر في عهده، واعتبره الخليفة الإسلامي، وقلده ذلك الخليفة سلطاناً على مصر، وما

معها، فحلت من يومئذ القاهرة محل بغداد. خليفة عباسي له الاسم، وسلطان له مباشرة الحكم، كما كان حال بغداد في عهد بني بويه، وآل سلجوق.

هذه صورة مصغرة من الحال السياسية الإسلامية في هذا الدور أما الحال العلمية، فإنها لم تتبع في التدهور تلك الحال السياسية بل استمرت على نموها، ولا سيما في عهد السلجوقيين بالمشرق، وعهد الدولة الفاطمية بمصر، فقد نبغ فيها كبار العلماء، وأساطين المفكرين، وكان لهم في التشريع الإسلامي ما نفصله في المميزات الآتية، إلا انه ما يجب الاعتراف به: أن روح الاستقلال في التشريع ضعفت تبعاً لضعف الاستقلال السياسي، تلك الروح العالية التي كانت تملي على أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود بن علي، ومحمد بن جزير الطبري، وأضرابهم لم يبق لها إلا أثر ضعيف، تلك الروح التي أملت على أبي حنيفة رحمه الله أن يقول في أسلافه: هم رجال، ونحن رجال، وأملت على مالك قوله: ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ، وأملت على غيرهما ما يشبه هذا القول. حل محل تلك الروح ما نسميه: بروح التقليد.

١ ــ روح التقليد

نعني بالتقليد: تلقي الأحكام من إمام معين، واعتبار أقواله كأنه من الشارع نصوص يلزم المقلد اتباعها.

لا شك أنه كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون، ومقلدون، فالمجتهدون هم: الفقهاء الذين يدرسون الكتاب، والسنة، ويكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به من الأحكام من ظواهر النصوص، أو من معقولها، والمقلدون هم: العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب، والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط، فهؤلاء كانوا إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم، فيفتيهم، أما في هذا الدور، فإن روح التقليد سرت سرياناً عاماً، واشترك فيها العلماء، وغيرهم من الجمهور، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب، ورواية السنة اللذين هما: أساس الاستنباط صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، ومنهم من تعلو به همته، فيؤلف كتاباً في أحكام إمامه إما اختصاراً لمؤلف سبق، أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى، ولا يستجيز الواحد لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه كأن الحق كله نزل على لسان إمامه، وقلبه حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور، وإمامهم غير منازع، وهو: أبو الحسن عبيد الله الكرخي: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا، فهي: مؤولة، أو منسوخة،

وكل حديث كذلك، فهو: مؤول، أو منسوخ، وبمثل هذا أحكموا دونهم إرتاج باب الاختيار، لا نشك في أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار، وسيمر بك ذكر بعضهم، ولا نظن أنهم ينقصون عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع، وطرق الاستنباط، ولكن لم تكن لهم الحرية التي تمتع بها أولئك الأسلاف: كان للشافعي رحمه الله من الحرية في الاستنباط ما يسمح له أن يقول اليوم بالرأي ظهر له، ثم لا يمنعه مانع أن يغيره في الغد إذا ظهر له من الدليل ما يقتضي التغيير، وكذلك لإخوانه من الأئمة، وكذلك لأسلافهم من الصحابة، والتابعين، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقضي العام بحرمان الإخوة الأشقاء مع إخوة لأم، وأم، وزوج، وفي العام المقبل يشرك بين الأخوة جميعاً في ثلث المال، ويقول: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. أما علماء هذا الدور، فقد التزم كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه، ويبذل كل ما أوتي من مقدرة في نصرة ذلك المذهب جملة، وتفصيلاً مع أنه لا يخطر ببال هؤلاء الفحول ثبوت العصمة لأي إمام في اجتهاده، وقد كان الأئمة أنفسهم يعترفون بجواز الخطإ عليهم، وبجواز أن تكون هناك سنة لم يطلعوا عليها حتى أثر عن غير واحد منهم هذه الجملة: «إذا صح الحديث، فهو: مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط». ومع هذا يقول الكرخي كل حديث يخالف ما عليه أصحابنا، فهو: مؤول، أو منسوخ، وقد رأيت في ترجمة ابن السبكي لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين: أنه شرع في كتاب سماه: المحيط عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب، وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يتعداها، ويتجنب جانب العصبية للمذهب، فوقع للحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء، فانتقد عليه أوهاماً حديثية، وبين له أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو: الشافعي رضي الله تعالى عنه، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي: لعلل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين. فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال: هذه بركة العلم، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف، ثم ساق ابن السبكي رسالة البيهقي بطولها، ولو كان الشافعي رحمه الله صغى إلى مثل هذا الاعتراض ما اجتهد لنفسه، فإنه كان يعتمد في تصحيح الأحاديث على رجال الحديث المنقطعين له المميزين بين صحيحه، وسقيمه، ولا يصلح ما ذكره البيهقي سبباً لترك الجويني ما شرع فيه متى كانت عنده القدرة على الاستنباط، واطمأنت نفسه إلى الاستقلال. إذاً لا بد من أسباب لسريان هذه الروح، وها نحن أولاء نقوم بشرحها على قدر ما وصلنا إليه.

السبب الأول: التلاميذ النجباء: لا نجد سبباً أن تسري روح عالم من العلماء في أنفس الجمهور أنفذ من أن يكون له تلاميذ ذوو قوة تأثروا بطريقته، وكان لهم عند الجمهور مكانة، تأثرهم بطريقة الإمام يدعوهم إلى الإعجاب، وتدوينها، والدفاع عنها، ومكانتهم عند الجمهور تدعوه إلى الأخذ عنهم، والعمل بفتواهم، وهو مضطر لأن يكون له أئمة يضع فيهم ثقته،

ويتلقى أحكام شريعته عنهم، وقد وفق هؤلاء الأئمة المشهورون الذين بقيت مذاهبهم إلى أن يكون لهم أرفع التلاميذ شأناً، وأبينهم حجة، وأعلاهم كعباً في نظر شعوبهم، وملوكهم، فدونوا ما تلقوه عن إمامهم من الأحكام، وأخذها عنهم العدد الكثير من تلاميذهم، فبثوها بين الناس الذين اتبعوها ثقة منهم بمن يفتونهم. وثقة الملوك بتلاميذ الأئمة جعلتهم يولون القضاء من يشيرون به، ولم يكونوا يشيرون إلا بمن يثقون به، وأعظم من تثق به من تأثر بك، ووافق رأيه رأيك، فكان ذلك عاملاً كبيراً في متانة الأساس لمذهب من رزق أمثال أولئك التلاميذ. ولما تأصلت الثقة في قلوب الجمهور بهؤلاء الأئمة كان من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد يدعو الناس إلى اتباعه، إنهم يعدونه بذلك خارجاً عن الجماعة، ولا ننسى ما يكيده به نظراؤه إذا تنبه عامل الحسد، ومما يؤسف له أنه عامل لم تخب ناره في عصر من العصور، فيرى الفقيه الذي سمت نفسه إلى الاجتهاد ألا، يظهر بهذا الملبس، بل يكتفي أن يكون في النهاية العظمى مجتهد مذهب، ومعنى ذلك: أن يفتي فيما ينزل من المسائل إذا لم يكن فيها نص لإمامة، أو يرجح أحد رأيين لإمامه في مسألة من المسائل، وقد كان من هؤلاء كثيرون في هذا الدور.

السبب الثاني: القضاء: كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله، وسنة رسوله، والقدرة على استنباط الأحكام منهما، ويكلون إليهم الحكم بما يظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم ألا يعملوا إلا بالنصوص فيما فيه نص، أو الرأي الذي هو: أقرب إلى تلك النصوص، كما كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري يقول: القضاء فريضة محكمة، أو سنة متبعة، ثم قال: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب، ولا سنة، فاعرف الأشباه، والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق. وكان القضاة إذا لم يظهر لهم وجه الصواب في حادثة استشاروا من معهم في بلدهم من المفتين، وربما راسلوا خلفاءهم، فأخذوا رأيهم في بعض المسائل، وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة، ولكن الحالة الاجتماعية تغيرت بامتداد الزمن، فوجد من هؤلاء القضاة من لم يحافظ على هذه الثقة، أو وجد في بلدة من العلماء من كان له دخل في إضعافها بما كان يظهر للمستفتين من خطأ قاضيهم، كما حصل لابن أبي ليلى قاضي الكوفة من فقهاء بلده، وإذا قلت ثقة الجمهور بالقاضي، ظهر منهم الميل لأن يكون مقيداً في قضائه بأحكام معروفة حتى لا يتيسر له الشذوذ، ليقضي مرة برأي مفت إذا وافق غرضه، ويقضي مرة أخرى برأي مفت يخالفه، ووافق ذلك أن دون أتباع المجتهدين ما تلقوه من الأحكام عن إمامهم، وشاع في كل مصر من الأمصار الإسلامية ما اقتضى نشاط التلاميذ شيوعه فيه، فمال الناس إلى أن يكون قاضيهم ذا مذهب معروف يتبعه في قضائه، ولا يحيد عنه، وأن يكون ذلك المذهب مما دون، وعرف، وبذلك قضي على المذاهب التي لم ينشط أتباعها إلى تدوينها، وتهذيبها حتى يسهل تناولها. وإذا هيىء لمذهب من المذاهب

ملك، أو سلطان يقلده، ويقصر تولية القضاة على متبعيه كان ذلك سبباً عظيماً في انتشاره، وازدياد العلماء الذين يقومون به، وبنشره، كما كان لمذهب الشافعي من نصره محمود بن سبكتكين، ونظام الملك في بلاد المشرق، وصلاح الدين يوسف بن أيوب في مصر، كما كان لمذهب أبي حنيفة من نصرة العنصر التركي الذي لم يكن منه إلا حنفي، وإذا قام سري، أو ذو سلطان بإنشاء مدرسة، أو أكثر، وقصر التدريس فيها على مذهب، أو مذاهب معينة كان من ذلك ناصر جديد. قال شاه ولي الله الدهلوي في رسالته الموسومة بالإنصاف في بيان أسباب الاختلاف حاكياً عن أبي زرعة تلميذ البلقيني: قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد، وقد استكمل آلته، وكيف يقلد قال: (ولم أذكره هو أي: شيخه البلقيني استحياء منه لم أردت أن أرتب على ذلك) فسكت. فقلت؛ فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك، واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه، ونسب إليه البدعة. فتبسم، ووافقني على ذلك ا هـ. ومع موافقة البلقيني على ما أبداه أبو زرعة، فإن مصنف الإنصاف لم يوافقه؛ لأنه استبعد أن يكون شيء مما ذكره أبو زرعة حاملاً لهؤلاء الكبار على ترك الاجتهاد، ونقل عبارة عن السيوطي في شرح المهذب تفيد أن الاجتهاد المطلق إذا كان مجتهد منتسب لا ينافي انتسابه إلى الإمام الذي انتسب إليه كما كان لأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وإمام الحرمين، والغزالي، ومعنى الانتساب إلى الإمام: أنه يجري على طريقته في الاجتهاد، واستقراء الأدلة، وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهاده، وإذا خالف أحياناً لم يبال بالمخالفة، ولم يخرج عن طريقته إلا في مسائل، وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ــ وهذا الذي نقله ولي الله لا ينفي صحة ما ذكره أبو زرعة، وإن كنا لا نستجيز أخذه على عمومه بأن نقول؛ إنه الحامل لجميع الفقهاء على التقليد.

السبب الثالث: ما ذكرناه من تدوين المذاهب، فكل مذهب وفق له مدونون موثوق بهم نجح، وأخذ الجمهور به ألا ترى قول الشافعي رحمه الله: كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ومعنى عدم قيامهم به: أنهم لم يعنوا بتدوين آرائه، وبثها في الجمهور، كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك. لم ينفع الليث بن سعد علو كعبه في الفقه إذا فاته قيام التلاميذ بتدوين آرائه، فانطفأ اسمه بصفته مفتياً مجتهداً، وإن بقيت جلالته على ألسنة المحدثين بصفته روايا موثوقاً بأمانته. ومثل الليث كثير من أئمة الصحابة، والتابعين الذين كانت آراؤهم، واستنباطهم نبراساً لمن أتى بعدهم، وقد ذكرنا فيما مضى أسماءهم.

لم يكن انتساب العلماء في هذا الدور إلى أئمتهم واقفاً بهم عند حد التقليد المحض، بل كان لهم من الأعمال ما يرفع درجتهم، ويعلي كعبهم، فمن ذلك:

أولاً: قيامهم بإظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم، وهؤلاء هم: الذين يطلق عليهم علماء التخريج، ومعنى تخريج المناط: البحث عن علة الحكم، وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية، فقد كان كثير من الأحكام التي رووها عن أئمتهم غير معللة، فاجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم، وقد يختلف العلماء في تخريج هذه العلل، وبيان العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الإمام متى عرفت علة ما نص عليه، ووضعوا عند ذلك ما سموه: بأصول الفقه اجتهاداً منهم: أن هذه أصول أئمتهم التي بنوا عليها استنباطهم، وهذا المعنى قد صرحت به في كتابي الموسوم بأصول الفقه بناء على ما وصلت إليه من الاستقراء، ثم وجدت لشاه ولي الله الدهلوي ما يؤيد ذلك في رسالته المتقدمة الذكر. قال رحمه الله ــ واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة، والشافعي (ويضاف إلى ذلك الخلاف بين أبي حنيفة، وأصحابه) على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي، ونحوه، وإنما الحق: أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي أن المسألة القائلة: بأن الخاص مبين، ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام القطعي كالخاص، وألا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، ولا عبره بمفهوم الشرط، والوصف أصلاً، وأنه موجب الأمر هو: الوجوب ألبتة، وأمثال ذلك: أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة، وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها، والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم، كما يفعله البزدوي، وغيره أحق من المحافظة على خلافها، والجواب عما يرد عليه ــ ثم مثل رحمه الله لكل قاعدة من هذه القواعد، وما ورد على الحنفية فيها، وما تكلفوه من الإجابة عن هذه الاعتراضات. والشافعية كانوا في هذا المضمار أقل عناء؛ لأن أصول إمامهم قد دونها بنفسه، وأملاها على أصحابه، كما كان المالكية، والحنابلة؛ لأنهم كانوا أبعد من ميادين المناظرة، والمحاجة التي سيأتي الكلام عليها.

ثانياً: الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، وهذا الترجيح على نوعين:

١ ــ ترجيح من جهة الرواية ٢ ــ ترجيح من جهة الدراية.

فأما من جهة الرواية: فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب، فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد، كما ترى أبا حنيفة رحمه الله نقل أقواله محمد بن الحسن منها: ما أخذه عنه، ومنها: ما رواه عن أبي يوسف عنه، وقد

نقل عن أبي يوسف غير محمد من الأصحاب كالحسن بن زيادة، وعيسى بن أبان، وغيرهما، وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر من واحد، وقد تجدهم يختلفون في النقل، وذلك ناشىء إما من خطأ بعض النقلة عليهم، وإما من تردد الإمام نفسه في الرأي، فيقول اليوم قولاً ، ثم يغيره غداً، فيروي كل غير ما يروي الآخر. وكذلك نرى الشافعي يروي عنه الربيع بن سليمان، والمزني، وحرملة، والبويطي، وغيرهم، وقد يختلفون في النقل للسببين المتقدمين. وكذلك مالك يروي عنه ابن القاسم، وابن وهب، وابن الماجشون، وأسد بن الفرات، وغيرهم. فكان من عمل العلماء بعد تقرر المذاهب: أن يبدوا رأيهم في أي الروايتين أرجح، فرجحوا رواية من اطمأنت أنفسهم إليه، لازدياد الثقة به، كما رجح الحنفية روايات محمد على غيره من سائر الأصحاب، ورجحوا مما رواه محمد كتبه التي رواها عنه الثقات كأبي حفص الكبير، والجوزجاني، وسموها: ظاهر الرواية، وكذلك رجح الشافعية: ما يرويه الربيع بن سليمان حتى لو تعارض هو: المزني في رواية قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه، وترجيحه في ذلك على الربيع، وضعفوا ما يرويه حرملة إذا تعارض معهما، وكذلك المالكية: رجحوا روايات ابن القاسم عن مالك على سائر الرواية عنه، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم نفسه، فيرجحون بازدياد الثقة في الرواة.

أما النوع الثاني في الترجيح: فإنما يكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت، أو بين ما قاله الإمام، وما قاله أصحابه المنتسبون إليه، وهذا الترجيح إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم، وطرقهم في الاستنباط، فيرجحون من الأقوال ما يتفق مع تلك الأصول، أو ما يكون أقرب إلى أدلة الفقه الأصلية، وهي: الكتاب، والسنة، والقياس، ومن الطبيعي أن يقع الاختلاف بين هؤلاء المرجحين في الترجيح. واعتبار العالم من أهل الترجيح في المذهب تابع لما يعترف له به من درجة الاطلاع، والتصرف.

ثالثاً: قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة، وتفصيلاً أما جملة: فينشر ما كان عليه إمام المذهب من العلم الواسع، والورع الصادق، وحسن الاستنباط، والاتباع التام لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وقد كتب كل فريق من ذلك كثيراً، فقلما تجد علماء مذهب إلا وصفوا إمامهم: بأنه إمام الأئمة غير مدافع، وذكروا له من الصفات ما يجعله من المجلين في ميدان الفقه، والاستنباط، وربما تطرف بعضهم، فنال من

بعض الأئمة المخالفين، وليس هؤلاء بكثير. وأما تفصيلاً: فبترجيح المذهب في كل مسألة خلافية، ووضعوا لذلك كتب الخلاف يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها، ويرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه، ولا يخلو ذلك في أكثر الأحيان من التكلف الواضح. من جهة أخرى عمدوا إلى المناظرة الشفهية، وسأضع أمامك فصلاً في هذه المناظرات لما كان لها من الأهمية في هذا الدور.

٢ ـ شيوع المناظرات، والجدل

وجدت المناظرات في الدور السابق، فكثيراً ما حكى الشافعي منها بينه، وبين محمد بن الحسن فقيه العراق إلا أنها لم تكن شائعة بين العلماء، ولم يكن الغرض منها على ما يظهر: إلا الوصول إلى استنباط حكم صحيح، ولم يكن هناك ما يمنعهم من تغيير آرائهم إذا ظهر لهم الحق؛ لأنهم كانوا أحراراً فيما يرون، وليس واحد منهم مقيداً بمذهب، ولا برأي. أما في هذا الدور، فقد تغير الحال في مبدأ شيوع المناظرة، وفي الدافع إليها، وفي النتيجة منها.

فأما المقدار: قد شاعت مجالس النظر شيوعاً كثيراً حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس بين كبيرين من علمائها، ولا سيما في العراق، وفي خراسان.

وكانت تعقد أمام الوزراء، والكبراء، ويحضرها من أهل العلم، وفي مجالس العزاء (انظر طبقات الشافعية في ترجمة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي) قال أبو الوليد الباجي: العادة ببغداد: أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياماً في مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه، وإخوانه، فإن مضت أيام عزوه عزموا عليه في التسلي، والعودة إلى عادته من تصرفه، فتلك الأيام التي يقعد بها في مسجده للعزاء مع إخوانه، وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن، أو بمناظرة الفقهاء في المسائل.

وألفت الكتب في قواعد النظر، وأطلق عليها: علم أدب البحث، وكانت مجالس النظر أولاً في علم الكلام حتى أدى بهم ذلك إلى التصعبات الفاحشة، والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء، وتخريب البلاد، فمالت نفس بعض الأمراء إلى المناظرة في الفقه، وبيان الأولى من مذهب الشافعي، وأبي حنيفة على الخصوص، فترك الناس الكلام، وفنون العلم، وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي، وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك، وسفيان، وأحمد، وغيرهم.

أما الدافع لهم على ذلك، فهو: إرضاء شهوة الأمراء، وإن كان كثير منهم يخدعون

أنفسهم: بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذاهب، وتمهيد أصول الفتاوى، وقد قرر ذلك حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، وهو: حجة في ذلك، فإن الرجل كان من رؤسائهم، ومن أحد ألسنتهم، وأدقهم في النظر، ثم انكشف له الغطاء، فترك هذه المظاهر الخلابة، والشهرة الكاذبة، ورجع إلى الله. ولا نجد من يوضح لنا عيوب حالة نفسية أكثر من شخص كان منغمساً فيها، ثم تركها. قال الغزالي: إن هؤلاء القوم يلبسون على أنفسهم بقولهم: إن التعاون على طلب الحق من الدين، فإن لذلك شروطاً ثمانية:

١ ــ ألا يشتغل به، وهو: من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين، فاشتغل بفرض كفاية، وزعم أن مقصده الحق، فهو: كذاب، ومثاله من يترك الصلاة في نفسه، ويتجرد في تحصيل الثياب، ونسجها، ويقول: غرضي أستر عورة من يصلي عرياناً، ولا يجد ثوباً، فإن ذلك ربما يتفق، ووقوعه ممكن لما يزعم الفقيه: أن وقوع النوادر التي عنها البحث في الخلاف ممكن، والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هي: فرض عين بالاتفاق، ومن توجه عليه رد وديعة في الحال، فقام، وأحرم بالصلاة التي هي: أقرب القربات إلى الله تعالى عصى بها، فلا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت، والشروط، والترتيب.

٢ ــ ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة، فإن رأى ما هو أهم، وفعل غيره عصى بفعله، وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك، وقد أهملهم الناس، وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء، فاشتغل بتعلم الحجامة، وزعم: أنه من فروض الكفايات، ولو خلا البلد عنها لهلك الناس، وإذا قيل له: إن في البلد جماعة من الحجامين، وفيهم غنية، فيقول: هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية، فحال من يفعل هذا، ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة، وفي البلد فروض كفايات مهملة لا قائم بها، وأقر بها الطب، وكذا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٣ ــ أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي، وأفتى بما ظهر له، فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وهو: حكم كل أهل العصر، فأي فائدة له في المناظرة، ومذهبه معلوم، وليس له الفتوى بغيره.

٤ ــ ألا يناظر إلا في مسألة واقعة، أو قريبة الوقوع غالباً، وهؤلاء لا يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم بها البلوى بل يطلبون الطبوليات التي تسمح، فيتسع مجال الجدل فيهما كيفما كان الأمر، وربما يتركون ما يكثر وقوعه، ويقولون: هذه مسألة خبرية، أو هي: من الزوايا، وليست من الطبوليات.

٥ ــ أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه، وأهم من المحافل، وبين أظهر الأكابر، والسلاطين، فإن الخلوة أجمع للفهم، وأحرى بصفاء الذهن، والفكر، ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء، ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محقاً كان، أو مبطلاً، وأنت تعلم أن حرصهم على المجامع، والمحافل ليس لله، وأن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة، فلا يكلمه، وربما يقترح، فلا يجيبه، وإذا ظهر مقدم، أو انتظم مجمع لم يغادر في قوس الاحتياطي منزعاً حتى يكون هو: المتخصص بالكلام.

٦ ــ أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده، أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقاً معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ، وأظهر له الحق، ومناظرو زماننا يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه، ويخجل، ويجتهد في مجاحدته بأقصى قدرته، ويذم من أفحمه طول عمره.

٧ ــ ألا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل، ومن إشكال إلى إشكال، ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدال المبتدعة فيما له، وعليه كقوله: هذا لا يلزمني ذكره، وهذا يناقض كلامك الأول، فلا يقبل منك، فإن الرجوع إلى الحق مناقض للباطل، ويجب قبوله، وأنت ترى جميع المحافل تنقضي في المدافعات، والمجادلات.

٨ ــ أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول، والأكابر خوفاً من ظهور الحق على ألسنتهم، فيرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويج الباطل عليهم، اهـ. ملخصاً.

ثم ألحق الغزالي بذلك فصلاً بين فيه آفات المناظرة، وعد منها:

١ ــ الحسد.

٢ ــ التكبر، والترفع على الناس حتى إنهم ليقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون فيه في الارتفاع، والانخفاض، والقرب من وسادة الصدر، والبعد عنها، والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق، وربما يتعلل الغني المكار الخداع منهم: بأنه يبغي صيانة عز العلم، وأن المؤمن منهي عن الإذلال لنفسه، فيعبر عن التواضع بالذل، وعن التكبر بعز الدين تحريفاً للاسم، وإضلالاً للخلق به.

٣ ــ الحقد، فلا يكاد المناظر يخلو منه.

٤ ــ الغيبة، فإنه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه، ومذمته، وغاية تحفظه: أن يصدق فيما يحكيه عليه، ولا يكذب في الحكاية عنه، فيحكي عنه لا محالة ما يدل على قصور كلامه، وعجزه، ونقصان فضله، وهو: الغيبة.

٥ ــ التجسس، وتتبع عورات الناس، والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه، وتتبع عورات خصومه حتى إنه ليخبر بورود مناظر إلى بلده، فيطلب من يخبره ببواطن أحواله، ويستخرج بالسؤال نتائجه حتى يعدها ذخيرة لنفسه في فضيحته، وتخجيله إذا مست إليه حاجة حتى إنه ليستكشف عن أحوال صباه، وعن عيوب بدنه، فعساه يعثر على هفوة، أو على عيب به من قرع، أو غيره، ثم إذا أحس بأدنى غلبة من جهته عرض به إن كان متماسكاً، ويستحسن ذلك منه، ويعد من لطائف التسبب، ولا يمتنع عن الإفصاح به إن كان متبجحاً بالسفاهة، والاستهزاء، كما حكي عن قوم من أكابر المناظرين المعدود من فحولهم.

٦ ــ الفرح لمساءة الناس، والغم لمسارهم، فكل من طلب المباهاة بإظهار الفضل لا محالة يسره ما يسوء أقرانه، وأشكاله الذين يساوونه في الفضل، ويكون التباغض بينهم، كما بين الضرائر، فكما أن إحدى الضرائر إذا رأت صاحبتها من بعيد ارتعدت فرائصها، واصفر لونها، فهكذا ترى المناظر إذا رأى مناظراً تغير لونه، واضطرب عليه فكره، فكأنه يشاهد شيطاناً مارداً، أو سبعاً ضارياً.

٧ ــ النفاق، وهم مضطرون إليه، فإنهم يلقون الخصوم، ومحبيهم، وأشياعهم، ولا يجدون بداً من التودد إليهم باللسان، وإظهار الشوق، والاعتداد بمكانهم، وأحوالهم، ويعلم ذلك المخاطب، والمخاطب، وكل من يسمع ذلك منهم: أن ذلك كذب، وزور، ونفاق، وفجور، فإنهم متوددون بالألسنة متباغضون بالقلوب.

٨ ــ الاستكبار عن الحق، وكراهته، والحرص على المماراة فيه حتى أن أبغض شيء إلى المناظر: أن يظهر على لسان خصمه الحق، ومهما ظهر تشمر لجحده، وإنكاره بأقصى جهده، وبذل غاية إمكانه في المخادعة، والمكر، والحيلة لدفعه حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية، فلا يسمع كلاماً إلا، وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن، وألفاظ الشرع، فيضرب البعض منها بالبعض.

٩ ــ الرياء، وملاحظة الخلق، والجهد في استمالة قلوبهم، وصرف وجوههم، والرياء هو: الداء العضال الذي يدعو إلى أكبر الكبائر، والمناظر لا يقصد إلا الظهور عند الخلق، وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه.

وهذه نتائج جسيمة جداً تنزل بطائفة الفقهاء عن المستوى الذي كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه؛ لأنهم حماة الشريعة، وحفاظ الدين، فيلزم أن يكون لهم أكمل الأحوال الأدبية، ولكن هذه المناظرات التي لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منهم إلى ما شرحه أحد من ابتلي بمثل هذا، فعافاه الله.

قال ابن السبكي في الطبقات: قال أبو حيان التوحيدي: سمعت الشيخ أبا حامد يقول

لطاهر العباداني: لا تعلق كثيراً لما تسمع مني في مجلس الجدل، فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم، ومغالطته، ودفعه، ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى، فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله اهـ.

المذهب الإسماعيلي

امتاز هذا الدور بظهور المذهب الإسماعيلي بمصر، وما يتبعها من البلاد، والمذهب الإسماعيلي: أحد مذاهب الشيعة الذين تولوا إسماعيل بن جعفر الصادق، وتركوا أخاه موسى بن جعفر المعروف: بالكاظم، فصار بذلك لهم في العالم الإسلامي ثلاثة مذاهب، وهي: الزيدية، والإمامية الاثنا عشرية، والإسماعيلية، وهذه المذاهب يخالف بعضها بعضاً إلا أنهم جميعاً تجمعهم العترة. لما جاء المعز لدين الله إلى القاهرة التي أسست قبل مجيئه، ونسبت إلى اسمه كان معه عالمه الأكبر، وفقيه الإسماعيلية، فلم يلبث أن عين قاضي القضاة بمصر، وهي: أول مرة عرف فيها هذا الوصف بمصر، وكان قبل ذلك قاصراً على القاضي الأكبر ببغداد دار الخلافة الكبرى، وكان هذا القاضي يقضي بين الناس بمذهب الإسماعيلية في المواريث، وفي أشياء أخر، ومواريث العترة تخالف ما عليه الجمهور في مسائل كثيرة أهمها: أن ليس عندهم تعصيب، ولا عول، ويضعون بدل التعصيب الأقربية يورثون الأقرب، فالأقرب إلى الميت ذكراً كان، أو أنثى، فالدرجة الأولى عندهم: الوالدان، والأبناء، والدرجة الثانية: الأجداد، والإخوة، والأخوات، وهكذا، ولا يرث الأبعد مع الأقرب، فإذا ترك الميت بنتاً واحدة ليس معها أحد من الأبوين، فإنها تحوز المال كله نصفه بالفرض، ونصفه بالرد، وبذلك لا يشارك فاطمة بنت رسول الله ﷺ أحد في ميراثها من أبيها، ولا يرث مع الأم أحد من الإخوة، أو الأخوات، ومع قول العترة: بأن قاعدة الميراث هي: الأقربية، فإنهم يقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب مع أن العم أقرب من ابن العم، ويحتجون على ذلك بإجماع الطائفة المحقة، ولهم مسائل كثيرة على هذا الأصل تخالف ما عليه الجمهور الذي أخذ بقول رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأولى رجل ذكر». وخلصوا من القول بإدخال النقص على بعض أصحاب الفروض.

ومع ترتيب القضاء المصري على هذا المذهب كان علماؤهم يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر الذي هو: من تأسيسهم ، وألفت من أجل ذلك الكتب فيه، وكانوا يمنحون العلماء، والطلاب موظفات شهرية، وجعلوا ذلك باباً من أبواب الدعوة، وأضيف إلى ذلك عمل داعي الدعاة، وأعوانه، فإنهم كانوا مجدين في جذب الجمهور إلى انتحال المذهب الإسماعيلي، ولكن ذلك كله لم يؤد إلى النتيجة المطلوبة؛ لأن مذهب مالك، ومذهب

الشافعي كانا قد حلا من قلب الجمهور محلاً كريماً، فلم يمكن إجراء عمل حاسم في إبطالهما، أو إضعافهما، وكان علماء المذهبين لا تزال لهما حلقات التدريس في الجامع العتيق بمصر.

وقد اضطر أبو أحمد بن الأفضل وزير المستنصر أن يتساهل في الأمر أخيراً، ويعين أربعة قضاة يحكم كل بمذهبه، ويورث بمذهبه، قاض إسماعيلي، وقاض إمامي، وقاض مالكي، وقاض شافعي، وهي: أول مرة تعددت فيها القضاة بمصر، وذلك سنة ٥٢٥، ولما ازدادت الدولة ضعفاً قلد القضاء أبو المعالي مجلى بن جميع الشافعي صاحب الذخائر، وذلك سنة ٥٤٧.

ولما ولي صلاح الدين وزارة العاضد أزال مظاهر الدولة الإسماعيلية، وصرف قاضيها جلال الدين هبة الله بن كامل الصوري، وولى صدر الدين عبد الله بن درباس الكردي الشافعي قضاء القضاة بالقاهرة سنة ٥٦٦. حارب صلاح الدين المذهب الإسماعيلي بمصر حتى لم يبق له أثر، وقطع الصلة بيننا، وبين القوم حتى لا نكاد نطلع على شيء من كتبهم لا في الفقه، ولا في غيره. استمر القضاء في الشافعية حتى جاء الظاهر بيبرس، فأعاد بدعة تعدد القضاة إلا أنه جعلهم من مذاهب الجمهور فقط: شافعي، ومالكي، وحنفي، وحنبلي.

لا يمكننا أن نقدر مقدار النجاح في شيوع المذهب الإسماعيلي بمصر، وقدر الذين انتحلوه من خاصة الأمة، إلا أنا نعلم أن أثره في العامة كان قليلاً جداً لما يروى من أخبار نفورهم من مظاهر الإسماعيلية، ومن عقائدهم، ويظهر أن بيئة الفقهاء لم تتقبله، ووسموه بميسم الكفر، والإلحاد، فنفر الجمهور منه، وزاد نفرته من السرية التي كانت تحيط بالدعوة، فزاد ذلك في تأييد اعتقادهم: أنه خارج عن الدين الذي توارثوه عن أئمتهم، وعن علمائهم.

٣ ـ شروع التعصبات المذهبية

كان من المنظور أمام التسامح الذي هبت نسماته، واستولت روحه في الدور الماضي ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر في كراهة أصحاب المذاهب المختلفة بعضهم لبعض، فقد كان يوجد في البلد الواحد مجتهدان، فأكثر كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد، ولا يعيبه عليه، وأكثر ما عهد منهم أن يقول أحدهم بخطأ الآخر في مسألة من المسائل، وقد يكاتبه فيما ينتقده عليه، أو يشافهه فيه مع احترام كل منهم للآخر بل حبه له، وثنائه عليه، فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، ومع ما كان يبديه الشافعي من نقد مسائل أبي حنيفة كان يقول: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وكثيراً ما كان يثني على

محمد بن الحسن، وهو: مناظره الكبير، وكان يقول لأحمد بن حنبل، وهو: تلميذه في الفقه: إذا صح الحديث عندك، فأعلمني به، وكان يقول إذا ذكر الحديث: فمالك النجم الثاقب إلى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح، والحب بين أولئك الفقهاء، والأئمة الأطهار، وهم في ذلك: مقتدون بأسلافهم من الصحابة، والتابعين. أما في هذا الدور الذي سرت فيه روح التقليد، فقد جرهم ذلك إلى الدفاع عن مسائل أئمتهم، كما قدنا، وطلب منهم الأمراء أن يجولوا أمامهم في ميدان المناظرة، فجرهم ذلك إلى ما سخطه الإمام الغزالي، وإلى تعصب كل فريق لما يدافع، ويجادل عنه، واعتداده الآخر خصماً، كما يعبر بذلك عنه، ونزل فريق منهم إلى العداء، وتبعهم في ذلك العامة، وكاد يصل بهم الأمر إلى تحريم أن يقتدي أحد في الصلاة بمخالفه في المذاهب اعتماداً على قاعدة لا ندري متى وجدت، وهي: أن العبرة في الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الإمام، ومن المعلوم: أن كثيراً من صلاة الشافعية لا تصح في نظر الحنفي، فإن الشافعي لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه؛ لأن ذلك لا ينقض الوضوء عند إمامه، وكذلك الحنفي لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية؛ لأن هذا لا ينقض الوضوء عنده، ولا يقول عند قراءة الفاتحة: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي: آية من الفاتحة في نظر الشافعي لا تصح صلاته بدونها، وبذلك، وأمثاله يوجد الشك في قلب المأموم إذا اقتدى بمخالفه في المذهب، ولا ندري كيف قالوا ذلك مع تسامح الأئمة في الاجتهاد، والخلاف، واعتبار أن ما أدى إليه اجتهاد المجتهد: واجب أن يعمل به في حقه، ولا يجوز له أن يتعداه إلى غيره، فمقتضى تلك النظرية أني أعتبر صلاة كل مجتهد صحيحة، ويخرج من ذلك: أن العبرة في الاقتداء بمذهب الإمام لا بمذهب المأموم، ولكن التعصبات المذهبية أرادت أن تؤكد الفاصل بين الجماعات، وزاد بعض الفقهاء في الأمر، فاتهم بعضهم بعضاً بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب، والسنة في بعض مسائل، وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه؛ لأن تلك المسائل ليست محلاً للاجتهاد، وعلى الجملة، فإنا لا نريد الإطالة في هذا الموضوع، ولم نذكره إلا باعتباره أثراً طبيعياً من آثار التقليد. فإن قال قائل: كيف تدعي أن هذا من آثار التقليد، وهذا ابن حزم الأندلسي الذي عاش في القرن الخامس قد طرح التقليد، واختار لنفسه، وادعى الاجتهاد المطلق، ومع ذلك لم نر فقيهاً أحد منه لساناً، ولا أشد منه قولاً على مخالفيه، واعتبر ذلك باستعراض كتابيه: الإحكام لأصول الأحكام، والمحلى في الفقه، فإنا نقول: إن الرجل مع دعواه الاجتهاد لم يخرج عن حقيقة التقليد؛ لأنه قائم بالدعوة إلى مذهب داود بن علي، وتأييد مذهبه، وزاده ضيقاً في الصدر ما قام به علماء بلده من مخاصمته، ومعاداته، فأطلق لقلمه العنان، وشن عليهم تلك الغارة الشعواء ظاناً أنه بذلك ينتصر عليهم، والواقع أنه قضى على نفسه، وعلى آرائه حتى لم تقم لها قائمة لا في حياته، ولا بعد مماته مع ما لا ينكر عليه من سعة الاطلاع، وقوة الفكر.

فقهاء هذا الدور

إن فقهاء هذا الدور يعتبرون مكملين لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفة عنهم، والتخريج لعللها، والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العلل، لذلك كان من الواجب أن نترجم لذوي الشهرة منهم الذين قاموا بتدوين الكتب، وكان ما كتبوا أساساً لمن أتوا بعدهم في الدور الأخير.

نبدأ بعلماء الحنفية، وقد اخترنا منهم عشرين فقيهاً، وهم:

١ ــ أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي رئيس الحنفية بالعراق، وأستاذ الكبراء منهم، صنف المختصر، وشرح الجامعين الصغير، والكبير لمحمد بن الحسن ولد سنة ٢٦٠، وكانت وفاته سنة ٣٤٠، وهو: كبير الفقهاء في هذا الدور عدوه من المجتهدين في المسائل.

٢ ــ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تلميذ الكرخي، والرئيس بعده شرح مختصر الكرخي، ومختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد، وله كتاب في أصول الفقه، وكتاب أدب القضاة. توفي سنة ٣٧٠.

٣ ــ أبو جعفر محمد بن عبد الله البلخي الهندواني كان يقال له: أبو حنيفة الصغير من أئمة بلخ. توفي ببخارى سنة ٣٦٢.

٤ ــ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي المشهور: بإمام الهدى تلميذ الهندواني صنف النوازل، والعيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وشرح الجامع الصغير. توفي سنة ٣٧٣.

٥ ــ أبو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني تلميذ الكرخي ألف خزانة الأكمل في ستة مجلدات، وشرح الزيادات، والجامع الكبير، ومختصر الكرخي، وخزانة الأكمل محيط بجل مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بالمجرد، والمنتقى، ومختصر الكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل. توفي سنة ٣٩٨.

٦ ــ أبو الحسن أحمد بن القدوري البغدادي، وهو: صاحب المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، وصنف كتاب التجريد، وهو: مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة، والشافعي مجرداً عن الدلائل، وكان حسن العبارة في النظر، وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفرايني الشافعي. توفي سنة ٤٢٧.

٧ ــ أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي السمرقندي، وهو: أول من وضع علم الخلاف، وأجل تصانيفه الأسرار، وله النظم في الفتاوى، وكتاب تقويم الأدلة، وكان يضرب

به المثل في النظر، واستخراج الحجج، وكان له بسمرقند، وبخارى مناظرات مع الفحول. توفي سنة ٤٠٠.

٨ ــ أبو عبيد الله الحسين بن علي الصيمري كبير من كبار فقهاء الحنفية، وكان حسن العبارة جيد النظر. توفي سنة ٤٣٦.

٩ ــ أبو بكر خواهر زاده محمد بن الحسين البخاري كان من عظماء ما وراء النهر ألف المختصر، والتجنيس، والمبسوط توفي سنة ٤٣٣، ومعنى جواهر زاده: ابن أخت عالم، فإنه كان ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري.

١٠ ــ شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري مصنف المبسوط، وهو: إمام أهل بخارى في وقته. توفي سنة ٤١٨.

١١ ــ شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي تلميذ الحلواني عد من المجتهدين في المسائل، كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً، وهو: في السجن بأوزجند، كان محبوساً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب، وهو: في الجب، وأصحابه في أعلى الجب، وله كتاب في أصول الفقه، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، ومبسوطه عبارة عن شرح الكافي الحاكم، والشهيد، وقد طبع في مصر. توفي في أواخر القرن الخامس.

١٢ ــ أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني: انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وهو: تلميذ الصيمري، والقدوري، وولي القضاء ببغداد، ولد بالدامغان سنة ٤٠٠، وتوفي سنة ٤٧٨ كان أبو الطيب الشافعي يثني عليه، ويقول: الدامغاني أعرف بمذهب الشافعي من كثير من أصحابنا، وكان يناظر الشيخ أبا إسحاق الشيرازي الشافعي.

١٣ ــ علي بن محمد البزدوي صنف المبسوط أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، وهو: مؤلف كتاب الأصول المشهور: بأصول البزدوي، وله غناء الفقهاء في الفقه. ولد في حدود سنة ٤٠٠، وتوفي سنة ٤٨٣.

١٤ ــ شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري إمام متقن كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ولد سنة ٤٢٧، وأخذ عن الحلواني، وتوفي سنة ٥١٢.

١٥ ــ أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار، وهو: أستاذ قاضيخان، وآباؤه كلهم فقهاء كبار. توفي ببخارى سنة ٥٧٤.

١٦ ــ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري صاحب خلاصة الفتاوي، شيخ الحنفية

بما وراء النهر من أعلام المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: خزانة الواقعات، توفي سنة ٥٤٢.

١٧ ــ ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرازق الولوالجي له الفتاوى المعروفة: بالولوالجية، توفي سنة ٥٤٠.

١٨ ــ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب: بملك العلماء مؤلف كتاب البدائع، وهو: كتاب حسن الترتيب، وشرح كتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي. توفي سنة ٥٨٧.

١٩ ــ فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف: بقاضيخان إمام كبير صنف الفتاوى المشهورة المتداولة، والواقعات، والأمالي، والمحاضر، وشرح الزيادات، والجامع الصغير، وشرح أدب القضاة للخصاف، وغير ذلك توفي سنة ٥٩٢، وهو: معدود من طبقة المجتهدين في المسائل، وقال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري: ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس.

٢٠ ــ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية إمام فقيه حافظ، ومن تصانيفه: كتاب المنتقى، ونشر المذهب، والتجنيس، ومناسك الحج، ومختارات النوازل، وكتاب الفرائض. توفي سنة ٥٩٣.

كبار الفقهاء من المالكية

١ ــ محمد بن يحيى بن لبابة الأندلسي كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب عالماً بعقد الشروط بصيراً بعللها، وله اختيارات في الفتوى، والفقه خارجة عن المذهب، وله تآليف في الفقه منها: المنتخبة، وكتاب في الوثائق. قال ابن حازم الفارسي: كتابه المنتخبة ليس لأصحابنا مثله، وهو: على مقاصد الشرح لمسائل المدونة. توفي سنة ٣٢٦.

٢ ــ بكر بن العلاء القشيري بصري الأصل، ثم انتقل إلى مصر تفقه على تلامذة القاضي إسماعيل ألف كتباً جليلة منها: كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق، والزيادة عليه، وكتاب الرد على المزني، وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس، وغير ذلك. توفي سنة ٣١٤.

٣ ــ أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسي كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، وأما كتبه، ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه، وألّف كتاب الزاهي الشعباني في الفقه، توفي سنة ٣٥٥.

٤ ــ محمد بن حارث بن أسد الخشني تفقه بالقيروان، ثم قدم الأندلس، فسمع من علمائها، واستوطن قرطبة. كان حافظاً للفقه متقدماً فيه عالماً بالفتيا حسن القياس في المسائل، وألف كتاباً في الاختلاف، والاتفاق في مذهب مالك، وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الفتيا، وغير ذلك. توفي سنة ٣٦١.

٥ ــ أبو بكر محمد بن عبد الله المعيطي الأندلسي. كان حافظاً للفقه عالماً بمذهب مالك، وأصحابه، وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر الأشبيلي للحكم أمير المؤمنين، وذلك أن هذا الكتاب وصل إلى الحكم، وكان قد ابتدأه بعض أصحاب القاضي إسماعيل، وبوبه، وقدره ديواناً جامعاً لقول مالك خاصة: لا يشركه فيه قول أحد من أصحابه في اختلاف الروايات عنه، وكتب المؤلف منه خمسة أجزاء، وعاجلته المنية عن إكماله، فلما رآه أعجبه، وحرص على إكماله، وندب لذلك المعيطي، وأبا عمر، فأكملاه في مائة جزء. توفي المعيطي سنة ٣٦٧.

٦ ــ يوسف بن عمر بن عبد البر شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، صنف كتاب: الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار شرح فيه الموطأ على وجهه، ونسق أبوابه، وصنف كتاب الكافي في الفقه، وغير ذلك من الكتب الدالة على تبريزه. توفي سنة ٣٨٠.

٧ ــ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني كان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وكان يعرف بمالك الصغير. له تآليف كثيرة منها: النوادر، والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وتهذيب العتبية، وكتاب الرسالة مشهور، وغير ذلك توفي سنة ٣٨٦.

٨ ــ أبو سعيد خلف بن أبي قاسم الأزدي المعروف: بالبرادعي من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، والقباسي، ومن حفاظ المذهب له فيه تآليف منها: كتاب التهذيب في اختصار المدونة اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد، إلا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد، وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب، والأندلس، ومن تآليفه: كتاب التمهيد لمسائل المدونة على صفة اختصار أبي محمد، وزياداته، وله كتاب اختصار الواضحة.

٩ ــ أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري له التصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج، والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته، وكان ثقة ثبتاً مشهوراً تفقه ببغداد، وشرح المختصرين الكبير، والصغير لابن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، وكان القيم برأي مالك في العراق في وقته. أقام بجامع المنصور ستين سنة يدرس،

ويفتي، ولم ينجب أحد بالعراق من أصحاب مالك بعد القاضي إسماعيل ما أنجب الأبهري، كما أنهما لا قرين لهما في المذهب بقطر من الأقطار إلا سحنون في طبقتهما بل هو: أكثر الجميع أصحاباً، وأفضلهم أتباعاً، وأنجبهم طلاباً. وللأبهري من التآليف، وسوى ما ذكر: الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك، وبعد موته ضعف مذهب مالك بالعراق. توفي ببغداد سنة ٣٩٥.

١٠ ــ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف: بابن أبي زمنين البيري كان من كبار الفقهاء، والمحدثين صنف المغرب في المدونة، وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها مع تحريه للفظها، وضبطه لروايتها، وليس في مختصراتها مثله، وكتاب المنتخب في الأحكام، وكتاب المهذب، وغير ذلك. توفي سنة ٣٩٩.

١١ ــ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف: بابن القابسي كان واسع الرواية عالماً بالحديث، وعلله، ورجاله فقيهاً أصولياً ألف تآليف مفيدة منها: كتاب الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب ملخص الموطأ. توفي سنة ٤٠٣.

١٢ ــ القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي كان حسن النظر جيد العبارة تفقه على كبار أصحاب الأبهري، ثم نبت به بغداد، فرحل إلى مصر، فأكرمت مقدمه، وألف كتباً كثيرة منها: كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح المدونة، وغير ذلك. توفي سنة ٤٢٢.

١٣ ــ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف: باللبيدي من مشاهير علماء أفريقية تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي ألف كتاباً كبيراً في المذهب أزيد من ٢٠٠ جزء كبار في مسائل المدونة، وبسطها، والتفريع عليها، وزيادات الأمهات، ونوادر الروايات، وألف كتاباً في اختصار المدونة سماه: الملخص. توفي سنة ٤٤٠.

١٤ ــ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي كان فقيهاً إماماً فرضياً، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. توفي سنة ٤٦١.

١٥ ــ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أخذ العلم بالأندلس، ثم رحل إلى المشرق، فأفاد علماً كثيراً، ثم عاد إلى بلاده، وكان يعاصر ابن حزم، وله معه مناظرات، وكان ابن حزم يقول فيه: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي. وله تآليف كثيرة منها: كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، وكتاب المنتقى في شرحه أيضاً، وهو: مختصر الاستيفاء، وكتاب السراج في علم الحجاج، وكتاب مسائل

الخلاف، وكتاب المهذب في اختصار المدونة، وكتاب شرح المدونة، وكتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول، وغير ذلك. توفي سنة ٤٩٤.

١٦ ــ أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف: باللخمي قيرواني نزل صفاقس كان فيها فاضلاً له تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه، وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة ٤٩٨.

١٧ ــ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بالأندلس، والمغرب، ومقدمهم المعترف له: بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ألف كتاب البيان، والتحصل لما في المستخرجة من التوجيه، والتعليل، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار الكتاب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق، وتهذيبه لكتاب الطحاوي في شكل الآثار. توفي سنة ٥٢٥.

١٨ ــ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الصقلي إمام أهل افريقية، وما وراءها من المغرب، وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر ألف في الفقه، والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وليس للمالكية كتاب مثله، وشرح البرهان لإمام الحرمين، وسماه: المحصول من برهان الأصول. توفي سنة ٥٢٦.

١٩ ــ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف: بابن العربي المعافري الأشبيلي تأدب ببلده، ثم رحل رحلة طويلة إلى بلاد المشرق، ولقي كثيراً من العلماء منهم: الغزالي، فاستفاد كثيراً، وأتقن مسائل الخلاف، والأصول، والكلام، ثم انصرف إلى الأندلس تعلم كثيراً، وصنّف كثيراً، من تصنيفه: كتاب أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وله كتاب المحصول في أصول الفقه. توفي سنة ٥٣٤.

٢٠ ــ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي كان إمام وقته في الحديث، والتفسير فقيهاً بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك، ومن شيوخه: ابن رشد له التصانيف المفيدة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، ومشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ، والبخاري، ومسلم، وكتاب ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وغير ذلك، توفي سنة ٥٤١.

٢١ ــ إسماعيل بن مكي العوفي من ولد عبد الرحمن بن عوف بيته بثغر الإسكندرية بيت كبير شهير بالعلم، وهو: مؤلف شرح التهذيب المعروف: بالعوفية، وعدة مجلداته ٢٦ وقف مؤلف الديباج على مجلدة قد نسخت منه قيل: إنها من تجزئة خمسين مجلداً في أسفار

كبار، فعد منها خمسة كراريس ونصفاً في مسطرة ٢٧ سطراً في الكلام على سجود التلاوة فقط (٢٩٧٠ سطراً) توفي سنة ٥٨١.

٢٢ ــ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير: بالحفيد كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً، وعلماً، وفضلاً، ومن أحسن تآليفه: كتاب بداية المجتهد، ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل وجهه، فأفاد، وأمتع به، فلا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن منه ساقاً، واختصر المستصفى في الأصول. توفي سنة ٥٩٥.

٢٣ ــ أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي صنّف في مذهب مالك كتاباً نفيساً سماه: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة صنّفه على ترتيب الوجيز للغزالي، وكان المالكيون بمصر عاكفين عليه لحسنه، وكثرة فوائده. توفي سنة ٦١٠.

وهؤلاء نوابغ الشافعية الذين امتازوا في هذا الدور بالتأليف في مذهب الشافعي، والقيام بنشره، وإصلاح كتبه، وأكثرهم من أهل العراق، وخراسان، وما وراء النهر:

١ ــ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي إمام عصره في الفتوى، والتدريس، أخذ الفقه عن ابن سريج، وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنّف كتباً كثيرة، وشرح المزني، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس، ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، ثم ارتحل إلى مصر آخر عمره، فتوفي بها سنة ٣٤٠، ودفن بالقرب من تربة الشافعي.

٢ ــ أبو أحمد محمد بن سعيد بن أبي القاضي الخوارزمي من بيت علم تفقه على أبي بكر الصيرفي، وأبي إسحاق، وطبقتهما، وهو: صاحب كتاب الحاوي، والعمدة القديمين في فقه الشافعية، وعنه أخذ الماوردي، والفوراني الاسمين، وله كتاب في الأصول اسمه: الهدية، توفي سنة نيف وأربعين وثلاثمائة.

٣ ــ أبو بكر أحمد بن إسحاق الضبعي النيسابوري بلغ في الفقه درجة علياء، وصنّف كتاب الأحكام. توفي سنة ٤٣٢.

٤ ــ أبي علي الحسين بن الحسين المعروف: بابن أبي هريرة أحد شيوخ الشافعية، وأئمتهم تفقه على ابن سريج، وشرح المختصر. توفي سنة ٣٤٥.

٥ ــ أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى القاضي أحد العلماء الأئمة، وأول من ولي قضاء القضاة ببغداد من الشافعية. توفي سنة ٣٥٠.

٦ ــ القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي من أصحاب أبي إسحاق صنّف كتاب

الجامع، وهو: محيط بالأصول، والفروع آت على النصوص، والوجوه، وهو: عمدة عند أصحاب الشافعي، وشرح مختصر المزني. توفي سنة ٣٦٢.

٧ ــ محمد بن إسماعيل المعروف: بالقفال الكبير الشاشي أكبر فقهاء الشافعية بما وراء النهر له كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر. توفي سنة ٣٦٥.

٨ ــ أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي تفقه على أبي إسحاق المروزي، ثم عاد إلى نيسابور، فأقام بها يدرس، ويفتي. توفي سنة ٣٦١.

٩ ــ أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي درس بنيسابور، وتفقه على أبي إسحاق المروزي، وعنه أخذ عامة شيوخ بغداد. توفي سنة ٣٧٥.

١٠ ــ أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري كان حافظاً للمذهب حسن التصنيف، وبه تخرج جماعة منهم: الماوردي، ومن تصانيفه: الإفصاح في المذهب، وله كتاب الكفاية، وكتاب القياس، والعلل، وكتاب صغير في أدب المفتي، والمستفتي، وكتاب في الشروط. توفي سنة ٣٨٦.

١١ ــ أبو علي الحسين بن شعيب السنجي عالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق، وخراسان، وهو: القاضي حين أنجب تلاميذ القفال صنّف شرح المختصر، وهو الذي يسميه إمام الحرمين: المذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وفروع ابن الحداد. توفي سنة ٤٠٣.

١٢ ــ أبو حامد بن محمد الإسفرايني شيخ طريقة العراق حافظ المذهب، وإمامه تفقه على الداركي حتى صار أحد الأئمة، وانتهت إليه رياسة الدين، والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وكان يعاصره أبو عبد الله الصيمري إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه، وقال القدوري في حقه: هو أفقه، وأنظر من الشافعي. توفي سنة ٤٠٨.

١٣ ــ أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المعروف: بابن المحاملي من كبار أصحاب الشيخ أبي حامد صنف المجموع، والمقنع، واللباب، وغيرهما، وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة إليه. توفي سنة ٤١٥.

١٤ ــ عبد الله بن أحمد المعروف: بالقفال الصغير من كبار فقهاء خراسان، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأوضحها تهذيباً، وأكثرها تحقيقاً، وهو بخراسان: نظير أبي حامد الإسفرايني بالعراق. توفي سنة ٤١٧.

١٥ ــ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرايني إمام كبير من أئمة الشافعية، صنّف تعليقة في أصول الفقه. توفي بنيسابور سنة ٤١٨.

١٦ ــ أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري إمام جليل انتهت إليه الرياسة العلمية ببغداد، وعنه أخذ العراقيون العلم، شرح المزني، وصنّف في الخلاف، والمذهب، والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، ولي القضاء بربع الكرخ بعد القاضي الصيمري، وله مناظرات مع أبي الحسن الطالقاني الحنفي، ومع القدوري. توفي سنة ٤٥٠.

١٧ ــ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي صاحب الحاوي، والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية، وغيرها، تفقه بالبصرة على الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني، ودرس بالمدينتين، توفي سنة ٣٥٠.

١٨ ــ أبو عاصم محمد بن أحمد الهروي العبادي صاحب الزيادات، والمبسوط، والهادي، وأدب القضاة كان معروفاً بغموض العبارة، وتعويص الكلام حذا في ذلك حذو أستاذه أبي إسحاق. توفي سنة ٤٥٨.

١٩ ــ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي صاحب الإبانة، والعمدة، وغيرهما من التصانيف، وهو: من كبار تلاميذ أبي بكر القفال، وكان شيخ أهل مرو. توفي سنة ٤٦١.

٢٠ ــ أبو عبد الله القاضي الحسين المروزي تفقه على القفال، وهو: أستاذ الحرمين. توفي سنة ٤٦٢.

٢١ ــ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي صاحب التنبيه، والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والملخص، والمعونة في الجدل، وبه كان يضرب المثل في الفصاحة، والمناظرة قالوا: إنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه، وتعريفه، ويحاكيه في انتشار الطلبة، وله مناظرات مع أبي عبد الله الدامغاني الحنفي. توفي سنة ٤٧٦.

٢٢ ــ أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف: بابن الصباغ صاحب الشامل، والكامل، وعدة العالم، والطريق السالم، وكفاية السائل، والفتاوى انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وهو: أول من درس بنظامية بغداد، توفي سنة ٤٧٧.

٢٣ ــ أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي صاحب التتمة صنفها على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف درس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق. توفي سنة ٤٨٨.

٢٤ ــ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف: بإمام الحرمين تفقه على والده، وصار إمام نيسابور بل إمام المشرق كله في الفقه، والأصول، والكلام، وجاور بمكة أربع سنين، ومن هنا أخذ لقب: إمام الحرمين، ولما عاد إلى نيسابور بنى له نظام الملك المدرسة النظامية، ومن تصانيفه: النهاية في الفقه لم يصنّف في المذهب مثلها، كما يقول ابن السبكي، والبرهان في أصول الفقه، ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي أثنى عليه كثيراً معاصره أبو إسحاق الشيرازي. توفي سنة ٤٨٧.

٢٥ ــ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني صاحب البحر إمام من أئمة المذهب يضرب به المثل في حفظه، وكان نظام الملك يعظمه، ولي قضاء طبرستان، ورويان من قراها. قتل سنة ٥٠٢، وبحره هو: عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها عن أبيه، وجده.

٢٦ ــ حجة الإسلام هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ تفقه بإمام الحرمين، وجد حتى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصلين، والمنطق، وقرأ الحكمة، والفلسفة، كان إمام الحرمين يصفه بقوله: بحر مغدق، وبعد وفاة إمام الحرمين ذهب إلى بغداد، وتولى تدريس النظامية بها صنف في المذهب: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وفي أصول الفقه: المستصفى، والمنخول، وبداية الهداية، والمآخذ في الخلافيات، وشفاء العليل في بيان مسائل التعليل، وغير ذلك من الكتب في علوم شتى. توفي بطوس سنة ٥٠٥، ولم يجيء بعد الغزالي من يماثله.

٢٧ ــ أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن مسلم العراقي الفقيه المصري شارح المهذب إمام الجامع العتيق بمصر، وخطيبه رحل إلى العراق في طلب العلم، ثم قدم مصر، ومن ثم عرف بالعراقي، وكان معظماً في القاهرة، وعنه أخذ فقهاؤها. توفي سنة ٥٩٦.

٢٨ ــ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله المعروف: بابن أبي عصرون التميمي الموصلي نزيل دمشق، وقاضي القضاة بها تفقه بالموصل، ثم ببغداد، ثم درس بالموصل، وانتقل أخيراً إلى دمشق، فولي بها القضاء سنة ٥٧٣. صنف كثيراً، ومن تصانيفه: صفوة المذهب على نهاية المطلب في سبع مجلدات، وكتاب الانتصار، والمرشد، والذريعة في معرفة الشريعة، والتيسير في الخلاف، وله كتاب الإرشاد في نصرة المذهب لم يكمله وغير ذلك.

٢٩ ــ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي صاحب الشرح الكبير على الوجيز المسمى: بالعزيز في شرح الوجيز، وبعضهم يسميه: فتح العزيز، ومصنف المحرر، وشارح المسند للشافعي، وغير ذلك، كتابه فتح العزيز يكفيه شرفاً، فإنه من الكتب التي لا

مثيل لها. كان الرافعي رحمه الله من أفراد زمانه، وكان في الفقه عمدة المحققين وصل إلى درجة الاجتهاد، وكانت وفاته سنة ٦٢٣.

٣٠ ـ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ولد سنة ٦٣١ بنوى، وهو: آخر المحققين، ومن له درجة الترجيح من أصحاب الشافعي رحمه الله. وصنف رحمه الله كتاب الروضة، وهو: مختصر الشرح الكبير للرافعي، واختصر منها كتابه المسمى: بالمنهاج.

□□□